

## القيادة تهنيء رؤساء توغو وجنوب إفريقيا وسيراليون ونيجيريا الاتحادية وبولندا

الرياض - واس  
بعث خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، برفقية تهنيئة لفخامة الرئيس فور إسوزيمنا جناسنقبي، رئيس جمهورية توغو، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولشعب توغو الصديق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث حفظه الله، برفقية تهنيئة لفخامة الرئيس غودك جونينان، رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، بمناسبة فوزه في انتخابات الرئاسة في بلده. وأعرب سمو ولي العهد عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولشعب نيجيريا الشقيق التقدم والازدهار.

كما بعث سموه أيده الله، برفقية تهنيئة لفخامة الرئيس برونيسلاف كوموروفسكي، رئيس جمهورية بولندا، بمناسبة ذكرى يوم الدستور لبلده. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني، وأطيب التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، والمزيد من التقدم والازدهار لشعب بولندا الصديق ■

جناسنقبي، رئيس جمهورية توغو، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني، وأطيب التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولشعب توغو الصديق المزيد من التقدم والازدهار. وبعث حفظه الله برفقية تهنيئة لفخامة الرئيس جاكوب زوما رئيس جمهورية جنوب أفريقيا بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني، وأطيب التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولشعب جنوب إفريقيا الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

كما بعث حفظه الله برفقية تهنيئة لفخامة الرئيس إنرست باي كوروما، رئيس جمهورية سيراليون، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أبلغ



التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولشعب بولندا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي، الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، برفقية تهنيئة لفخامة الرئيس فور إسوزيمنا



نيجيريا الشقيق. وبعث حفظه الله، برفقية تهنيئة لفخامة الرئيس برونيسلاف كوموروفسكي، رئيس جمهورية بولندا، بمناسبة ذكرى يوم الدستور لبلده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني، وأطيب

ولشعب جنوب إفريقيا الصديق اطراد التقدم والازدهار. وبعث الملك المفدى برفقية تهنيئة لفخامة الرئيس إنرست باي كوروما، رئيس جمهورية سيراليون، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولشعب سيراليون الصديق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث حفظه الله برفقية تهنيئة لفخامة الرئيس غودك جونينان، رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، بمناسبة فوزه في انتخابات الرئاسة في بلده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أجمع التهاني، وأطيب التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، والتقدم والازدهار لشعب

الرياض - واس  
بعث خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، برفقية تهنيئة لفخامة الرئيس فور إسوزيمنا جناسنقبي، رئيس جمهورية توغو، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولشعب توغو الصديق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث حفظه الله، برفقية تهنيئة لفخامة الرئيس جاكوب زوما، رئيس جمهورية جنوب إفريقيا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته،

## خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزبان ملك المغرب

عن تديننا واستنكارنا لهذا العمل الإجرامي، لأقدم أحر التعازي والمواساة لجلالتكم ولأسر الضحايا ولشعب المغرب الشقيق. سائلا الله عز وجل أن يتفقد المتوفين بواسع رحمته ورضوانه ويستكنهم فسيح جناته، وأن يمن على المصابين بالشفاء العاجل، وأن يحفظكم وشعب المغرب الشقيق من كل سوء، إنه سميع مجيب ■

مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، برفقية عزاء ومواساة لجلالة الملك محمد السادس، ملك المملكة المغربية، إثر ما نتج عن الحادث الإرهابي في مدينة مراكش من وفيات وإصابات.

وقال سمو ولي العهد: "تلقيت بألم بالغ ما نتج عن الحادث الإرهابي الذي وقع في مدينة مراكش من قتلى ومصابين، وإنني إذ أعرب لجلالتكم

من وفيات وإصابات، وإننا إذ نعرب لجلالتكم عن شجبنا واستنكارنا وتديننا لهذه الأعمال الإجرامية الأثمة، وما تخلفه من خراب وترويع للأمنين، وما يتنافى مع مبادئ وقيم ديننا الإسلامي العظيم، لنؤكد وقوف المملكة العربية السعودية وتضامنها بقيادة وشعباً مع بلدكم الشقيق في كل ما من شأنه الحفاظ على أمنه واستقراره. كما نقدم أحر التعازي والمواساة

الرياض - واس  
بعث خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، برفقية عزاء ومواساة لجلالة الملك محمد السادس، ملك المملكة المغربية، إثر ما نتج عن الحادث الإرهابي في مدينة مراكش من وفيات وإصابات. وقال الملك المفدى: "علمنا بألم شديد ما نتج عن الحادث الإرهابي الذي وقع في مدينة مراكش

### أمر ملكي:

## تعديل بعض مواد نظام المطبوعات والنشر

الرياض - واس  
صدر يوم الجمعة ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠١١ م، أمر ملكي فيما يلي نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم  
الرقم: ٩٣/  
التاريخ: ١٤٣٢/٥/٢٥ هـ  
بوعون الله تعالى  
نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية  
بناءً على المادة الرابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ  
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ  
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ  
وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، الصادرة بالأمر الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣ هـ  
وبعد الاطلاع على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية لهما، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ  
وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٧١/أ) بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣ هـ، القاضي بإعادة دراسة نظام المطبوعات والنشر، وعلى المحضر المعد في هذا الشأن، المؤرخ في ١٤٣٢/٤/٢٨ هـ  
وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (١٧٠٠/م) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٥ هـ، ورقم ٦٩٨٦/م بتاريخ ١٤٣١/٩/٢٦ هـ

٢- لا تنظر اللجنة إلا في الشكاوى التي يرفعها أي شخص ممن له صفة ومصلحة مباشرة، أو ما يحال إليها من الوزير.

٣- تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله.

٤- تعدل المادة (الثامنة والثلاثين) لتصبح بالنص التالي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١- غرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ألف ريال، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة.

٢- إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات القضائية، أو عنهما معاً.

٣- إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتاً أو نهائياً، فإن كان محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية أو موقفاً ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير.

٤- نشر اعتذار من المخالف في المطبوعة - إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من هذا النظام - وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة وفي نفس المكان الذي نشرت فيه المخالفة.

وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها - بقرار مسبب - إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة."

أولاً: تعدل المواد الآتية: (التاسعة، والسادسة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والأربعين) من نظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ وذلك وفقاً لما يأتي:

(١) - تعديل المادة (التاسعة) لتصبح بالنص التالي: "يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، ويحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت أي مما يأتي:

١- ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة.

٢- ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تعارض مع المصلحة الوطنية.

٣- التعرض أو المساس بالمسماة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أي من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة.

٤- إثارة العنرات وبث الفرقة بين المواطنين.

٥- تشجيع الإجرام أو الحث عليه.

٦- ما يضر بالشأن العام في البلاد.

٧- وقائع التحقيقات أو المحاكمات، دون الحصول على إذن من الجهة المخولة نظاماً.

(٢) - تعدل المادة (السادسة والثلاثين) لتصبح بالنص التالي: "للوزارة - عند الاقتضاء سحب أي مطبوعة دون تعويض، إذا تضمنت أي من الأمور المحظورة نشرها المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام."

(٣) - تعدل المادة (السابعة والثلاثين) لتصبح بالنص التالي:

١- "تشكل لجنة ابتدائية - أو أكثر - برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام: للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم م/١٩١٠ ب بتاريخ ١٤٢٦/٢/٩ هـ، المتضمن الموافقة على مرثيات كل من معالي وزير العدل ومعالي وزير الثقافة والإعلام في حينه، وما انتهت إليه اللجنة المشكلة من الوزارتين لدراسة موضوع نظر المحاكم للقضايا المتعلقة بما ينشر في الصحف والمجلات، والقاضي بالتأكد على الالتزام بتحقيق شرط الولاية الشرعية والنظامية للنظر في القضايا، واعتبار ما صدر بالمخالفة لذلك لغيره باعتباره صادراً من غير ذي صفة، وذلك تأسيساً على ما أجمع عليه فقهاء الإسلام من أن من قضى في غير ما ولي فحكمه باطل ولا ترتب عليه آثاره. وانطلاقاً من هدي شرعنا المطهر بحفظ الكلمة وصيانتها وتحمل مسؤوليتها والتحذير من خطورتها على الفرد والجماعة، ولما لاحظناه على بعض وسائل الإعلام من التساهل في هذا الأمر بالإساءة أو النقد الشخصي، سواء لعلمائنا الأفاضل المشمولين بأمرنا رقم (٧١/أ) بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣ هـ أو غيرهم ممن حفظت الشريعة لهم كرامتهم وحزمت أعضائهم من رجال الدولة أو أي من موظفيها أو غيرهم من المواطنين، مستصحبين في هذا أن اختلاف الآراء وتنوع الاجتهادات مصدر إثراء يضاف لرصيدنا العلمي وأفقنا المعرفي على ضوء ما أرشد إليه سلفنا الصالح من اعتبار الاختلاف العلمي الرصين من سعة الشريعة ورحمتها بالأمة، وأن الرجال يعرفون بالحق والحق لا يعرف بالرجال، مع إدراكنا لحقيقة النقد البناء الذي لا يستهدف الأشخاص والتقص من أقدارهم أو الإساءة إليهم تصريحاً أو تلويحاً، فالكلمة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، تتجلى في وجدان كل مخلص صادق لا ينشد إلا الحق بدليله ويسمو بنفسه عن كلمة سوء وتبعاتها في الدين والدنيا، فحرية الرأي المنضبطة والمسؤولة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام محل اعتبارنا وتقديرنا. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة. أمرنا بما هو آت:

الرياض - واس  
صدر يوم الجمعة ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠١١ م، أمر ملكي فيما يلي نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم  
الرقم: ٩٣/  
التاريخ: ١٤٣٢/٥/٢٥ هـ  
بوعون الله تعالى  
نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية  
بناءً على المادة الرابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ  
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ  
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ  
وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، الصادرة بالأمر الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣ هـ  
وبعد الاطلاع على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية لهما، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ  
وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٧١/أ) بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣ هـ، القاضي بإعادة دراسة نظام المطبوعات والنشر، وعلى المحضر المعد في هذا الشأن، المؤرخ في ١٤٣٢/٤/٢٨ هـ  
وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (١٧٠٠/م) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٥ هـ، ورقم ٦٩٨٦/م بتاريخ ١٤٣١/٩/٢٦ هـ